

الوكالة الفنية للنقل البري

مطلب ترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية

إثني الممضي أسفلهالمعرف (*).
 القاطن
 أطلب من المصالح المختصة لوزارة النقل بـ ترسيم اعتراض تحفظي على
 نقل ملكية العربية رقمالعدد الرتبي في النوع
 لصاحبها
 بناء على : - الإذن الصادر عن بتاريخ
 - السند التنفيذي الصادر
 عن بتاريخ
 طبقاً لأحكام الفصول 34 و35 و36 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

الفصل 34 : يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقاً بالوثائق التالية :
 - إذن من المحكمة أو سند تنفيذي في نسختين ترجع إحداها إلى الطالب بعد ختمها من طرف الإدارة؛
 - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.
الفصل 35 : يقع رفع الاعتراض بإذن من المحكمة أو بإذن من المصالح التي أصدرت السند التنفيذي أو ألياً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه. ويعتبر لاغياً كل اعتراض وقع ترسيمه بعد بيع العربية من طرف المدين.
الفصل 36 : يقع رفع الاعتراض بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقاً بإذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي.

الوثائق المطلوبة حسب نوع الإذن أو السند التنفيذي المقدم				الإذن أو السند التنفيذي (في نسختين)
معلومات الترسيم	شهادة في عدم الاستئناف	محضر إعلام	مطلب ترسيم اعتراض	
X			X	إذن على عريضة أو حكم استعجالي أذن بتنفيذه الوقتي طبقاً لمسودة الحكم.
X	X	X	X	حكم ابتدائي أو أمر بالدفع
X		X	X	حكم نهائي أو بات أو إستعجالي أو أذن بتنفيذه الوقتي
X		X	X	حكم أجنبي أو قرار تحكيمي محلي بالصيغة التنفيذية
X		X	X	مضامين الأحكام الموجهة للمحاسب العمومي المختص
X		X	X	بطاقة جبر
X			X	بطاقة إلزام أو نسخ مستخرجة من جداول التحصيل

..... في

الإمضاء

(*) - عدد بطاقة تعريف الشخص الطبيعي
 - أو المعرف الجبائي للشخص المعنوي
 - أو عدد البطاقة المهنية للعدل المنفذ.